

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع أجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

(مناقصة عامة لمشروع الديلزة الدموية توسيعة)

شراء خدمة غسيل كلی دموي

دائرة صحة بابل

جهة التعاقد : [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة : [المشروع الوطني للديلزة الدموية التوسيعة / 106/ 2023/55]

تبوية المشروع/المناقصة : [عقود شراء خدمة تنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة]

التاريخ : صدر بتاريخ [٢٠٢٣/٤/١٠]

الإعلان { مناقصة عامة لمشروع الوطني للديزلة الدموية / التوسيعة / شراء خدمة }
إلى : السادة

م / شراء خدمة غسيل كلی دموي / 106 [55/2023]

دائرة صحة بابل

رقم كتاب الدعوة: [123].

يس (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم (لشراء خدمة غسيل كلی دموي /المشروع الوطني للديزلة الدموية /التوسيعة) الخاصة بدائرة صحة بابل / (بناء مركز مستشفى الاسكندرية ، بناء مركز مستشفى القاسم ، بناء مركز مستشفى مرجان التعليمي) : بعدد غسلات (٢٥٥,٠٠٠) متنان وخمسة وخمسمون الف غسلة وبعدد اجهزة (٨٥) اخمسة وثمانون جهاز .

مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) / قسم الاعلام الدواني والعلاقات العامة – الطابق الخامس

مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg1@kimadia.gov.iq ، dg2@kimadia.gov.iq

والموقع الالكتروني لكيماديا www.kimadia.gov.iq (من ٨:٣٠ لغاية نهاية

الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٢. متطلبات التأهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)

٣. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو أقل ومبغى مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعكس ذلك يتم إهمال العروض .

- اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية (\$٥٠٠) خمسمائة دولار .

- يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :

أ- حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتياطي .

ب- عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وبتسلسل جديد .

- العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العرض وبخلافه سيتم إلغاء العرض .

- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرتين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /بغداد /العراق ه: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بذالة ذات أربعة خطوط(٢٠٢٣/١٠/١٧)). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/باب المعظم /بغداد /العراق: ٤١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ ، هاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بذالة ذات أربعة خطوط(٢٠٢٣/١٠/١٨)).

التوقيع

[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]

[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول
معايير التقييم والتأهيل

القسم الثالث:

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاق斯基راً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.
الدول المؤهلة

القسم الخامس:

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية
والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تتطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.
مستندات العقد

القسم التاسع:

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : - اجراءات التعاقد
القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات
جدول المواد/الفقرات

٦	أ. عام
٦	١. نطاق المناقصة
٦	٢. الفساد والاحتيال
٧	ب. وثائق المناقصة
٧	٣. محتويات وثائق المناقصة
٧	٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
٧	٥. تعديل وثائق المناقصة
٨	ج. إعداد العطاءات
٨	٦. الأهلية القانونية
٩	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والأجهزة المخبرية ومتابقتها لوثائق المناقصة
١٠	٨. مؤهلات مقدم العطاء
١٠	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
١٠	١٠. كافية العطاء
١٠	١١. لغة العطاء
١٠	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
١١	١٣. استماراة تقديم العطاء
١١	١٤. أسعار العطاء والحسومات
١٣	١٥. عمليات العطاء
١٣	١٦. فترة نفاذ العطاءات
١٣	١٧. ضمان العطاء
١٥	١٨. شكل وتوقيع العطاء
١٥	١٩. بخت وتأشير العطاءات
١٦	٢٠. الموعود النهائي لتسليم العطاءات
١٦	٢١. العطاءات المتأخرة
١٦	٢٢. تعديل وسحب العطاءات
١٧	هـ- فتح وتقييم العطاءات
١٧	٢٣. فتح العطاءات
١٨	٢٤. توضيح العطاءات
١٨	٢٥. سرية الإجراءات
١٨	٢٦. التنفيذ الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها
١٩	٢٧. تصحيح الأخطاء
١٩	٢٨. التحويل إلى عملية واحدة
١٩	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
٢٠	٣٠. الأفضلية المحلية
٢٠	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات
٢٠	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
٢١	و- ترسية العقد
٢١	٣٣. معايير الترسية
٢١	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارسات العقد
٢١	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٢١	٣٦. الشكاوى والطعون
٢١	٣٧. توقيع العقد
٢٢	٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء – (Bid Data Sheet) وفي الشروط الخاصة للعقد – (SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على الاجهزه الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء في قائمة متطلبات التعاقد.	١. نطاق المناقصة
١.٢ يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء. ١.٣ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.	
(أ) تشدد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتياط" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:	٢. الفساد والاحتياط
(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛ (٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتخلص من التزام ما؛	
(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني آية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سلية، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛	
(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛	
(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي: <p>٥.١) الإتلاف أو التزوير أو التغيير المتمعدد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعدد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادته زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة آية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الاحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي	

<p>العطاءات الواردة أدناه وفالقوانيين العراقيية النافذة.</p> <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسيه العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؛</p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً للترسيمة العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو توأط أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وت التنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>

ب. وثائق المناقصة

محتويات ٣. وثائق المناقصة	٣.١ ان وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملحوظ صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:
القسم الأول.	تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)
القسم الثاني.	ورقة بيانات العطاء (BDS)
القسم الثالث.	معايير التقييم والتأهيل
القسم الرابع.	مستندات العطاء
القسم الخامس.	الدول المؤهلة
القسم السادس	قائمة متطلبات التعاقد
القسم السابع.	الشروط العامة للعقد (GCC)
القسم الثامن	الشروط الخاصة للعقد (SCC)
القسم التاسع	مستندات العقد
٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الأعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أينما تصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الإعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الإعلان، سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.
٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الإعلان.	٤. الإستفسارات والتوضيح وثائق المناقصة
٤.٥ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في	٥ . تعديل

مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها.	وثائق المناقصة
<p>٢.٥. يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملحق فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.</p>	
<p>٢.٦. من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.</p>	
ج. إعداد العطاءات	٦. الأهلية القانونية
<p>٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p>	
<p>(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p>	
<p>(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p>	
<p>(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p>	
<p>(٤) كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.</p>	
<p>(٥) قام مقدم عطاء مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p>	
<p>(٦) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستسخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد.</p>	
<p>٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات.</p>	
<p>٦.٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفّرة على الموقع</p>	

<p>الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدم العطاء، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الأجهزة الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البندود؛ يجب أن تصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات.</p> <p>٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة الأجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات سوف تتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأجهزة الطبية (ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء. <p>٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه الأجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقيم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) نسخة عن شهادة تسجيل الأجهزة الطبية للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه، (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء. (ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة. <p>٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل الأجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المنافص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> <p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر.</p>	<p>٧. وثائق إثبات أهلية الأجهزة الطبية ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
---	--

<p>يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه ،شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن الموصفات البديلة التي سيستخدمها،تعادل جوهرياً تلك المحددة في الموصفات الفنية.</p>	<p>٨. مؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p>	
<p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الاجهزه الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التخويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الاجهزه الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p>	
<p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقدر على القيام بإلتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو الموصفات الفنية.</p>	
<p>(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة الاجهزه الطبية في القسم الثالث).</p>	
<p>٩.١ يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك مقدم عطاء منفرد . ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء</p>
<p>١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.</p>	<p>١٠. كلفة العطاء</p>
<p>١١.١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيها من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .</p>	<p>١١. لغة العطاء</p>
<p>١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :</p>	<p>١٢. الوثائق المكونة للعطاء</p>

١٣. استماراة تقديم العطاء

- (أ) استماراة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛
- (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛
- (ج) تقويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛
- (د) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الاجهزه الطبيه هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛
- (ه) إثباتات مؤتقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛
- (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛
- (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.

١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماراة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الاجهزه الطبيه التي سبقت بمقيمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.

١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كاما هو مطلوب.

١٤.٢ تحدد أسعار الاجهزه الطبيه التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبياً، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما الاجهزه الطبيه التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).

١٤.٣ يجب التتبه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:

١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار الاجهزه الطبيه المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبياً بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها عند المصنع (-ex-) / الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها في صالة العرض (-ex-) / الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها من المستودع (-ex-) / الاجهزه الطبيه الجاهزة (-off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة، يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الاجهزه الطبيه وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الاجهزه الطبيه أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الاجهزه الطبيه ذات المنشاً الأجنبي والتي

٤. أسعار العطاء والحسومات

تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض
الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.

العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم
مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالأجهزة الطبية ، وذلك في حال
ترسيمة العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزه الطبيه
وتقريرها(النفاذ-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضيه (Incidental)
الضروريه حتى تسليم الاجهزه الطبيه إلى وجهتها النهائيه كما هو محدد في
قائمه متطلبات التعاقد.

العامود رقم ٥ (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /
الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما
محدد في قائمه المتطلبات التعاقد .

١٤.٣.٢ يجب إدراج اسعار الاجهزه الطبيه التي سيتم استيرادها من خارج العراق،
بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على
النحو التالي:

العامود رقم ٥ (أ): اسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/
مطار ونقطة الوصول .

العامود رقم ٥ (ب): اسعار الاجهزه الطبيه التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم
التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمه
متطلبات التعاقد .

العامود رقم ٥ (ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل /
الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان
وجد وكما محدد في قائمه متطلبات التعاقد .

١٤.٣.٣ يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمه متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذه بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملاً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمه متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.

١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP) استناداً للأحكام الدولية لتفصير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)

١٤.٥ إن تقدير الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود

	المقدمة في العطاء.
١٤.٦	يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.
١٤.٧	إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على ان يتم تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول او المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء ان يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسخير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.
١٤.٨	إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد الت bliغ بالاحلة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهملها وعدم النظر فيها.
١٥.١	يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.
١٦.١	يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.
١٦.٢	في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادره ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في مقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.
١٧.١	على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان . (ب) صك مصدق. (ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات . يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد فيورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.
١٧.٢	يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادرً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق او اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لها المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).

١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط.

١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاء الذين لا يتحمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإhaltة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعاتفاقيه العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.

١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:

(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة،
باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي
العطاءات؛ أو

(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:

- (١) التوقيع على العقد، أو
- (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.

(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصةأن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.

١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاءالمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و

أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة المحددة في استماراة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو

ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم

<p>أهليّة مقدّم العطاء لأرسان العقد عليه وأن تتمّي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>١٨.١ يجب أن يُعد مقدّم العطاء عطاء ويقدمه بنسخة الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p> <p>١٨.٢ يجب أن يتضمّن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدّمي العطاء، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدّم العطاء أو شخص مخول بذلك لإلزام مقدّم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدّد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدّمي العطاء سوف يرافق بالعطاء. على مقدّم العطاء التأكيد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدّم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الأول أو بالأحرف الأولى. على مقدّم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أيّة شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أيّة كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدّم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجّب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاماً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	<p>١٨. شكل وتوقيع العطاء</p>
<p>١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو باليりد الإلكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدّد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>(ب) على مقدّم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومحتوة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدّد في ورقة بيانات العطاء</p> <p>١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدّم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجّهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدّد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدّد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحدّدين في ورقة بيانات العطاء للفرقة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدّمي العطاءات.</p> <p>١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدّد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدّمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقيّة النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أيّة مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	<p>١٩. ختم وتأشير العطاءات</p>

<p>٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>٢٠. الموعود النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>٢٠.٢ قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تتمدّد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>٢١.١ سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢١. العطاءات المتأخرة</p>
<p>٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع توقيض نافذ بالتوقيع</p>	<p>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p>	
<p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحال. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p>	
<p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعود النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p>	
<p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p>	
<p>(ب) يحمل اسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p>	
<p>(ج) أن يتضمن توقيضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعود النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من</p>	

التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ - فتح وتقييم العطاءات

23. فتح العطاءات

٢٣.١ تقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك إشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدّد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات أو ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.

٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنتحاب مع التفويض النافذ عليناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال عليناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها عليناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلًا والذي تم تعديله.

٢٣.٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ عليناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات

يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.

٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.

٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلى وبالحد الأدنى:

-إغلاق الأغلفة بإحكام وختمه أو تشميعها؛

- سعر العطاء (كل وحدة 10t) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛
- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛
- توقيع مقيم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛
- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛

<p>-أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</p> <p>-أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرافقات العطاء.</p> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرافقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسرع لمقدمي العطاء</p>	
<p>٢٣.٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخة المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p> <p>٢٣.٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p> <p>٢٣.٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقريرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<h4>٢٤. توضيح العطاءات</h4>
<p>٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بارسال العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسميأً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات باشعار إرسال العقد.</p> <p>٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنته للعطاء، أو في قرار هابطية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p> <p>٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p>	<h4>٢٥. سرية الإجراءات</h4>
<p>٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> <p>٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> <p>٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب</p>	<h4>٢٦. التدقيق الأولى للعطاءات وتحديد استجابتها</h4>

جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهرى هو ذلك:

- (١) الذي يؤثر بشكل جوهرى على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو
- (٢) الذي يحد بأى شكل جوهرى وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو
- (٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهرى، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

٤٦. سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز ل يقدم العطاء لاحقاً تصحيف عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيناً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.

٤٧.١ سيتم تصحيف الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيف الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادرة قيمة ضمان عطائه.

٤٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.

٤٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.

٤٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٤٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..

٤٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:

- أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

- أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٢٧. تصحيف الأخطاء

٢٨. التحويل إلى عملة واحدة

٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات

• سعر عقد الصيانة السنوية (AMC - Annual Maintenance Contract)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة لالسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب.

٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (Net Present Value - NPV) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٢٩.٥ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس مكаниّة تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددو أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.

٢٩.٦ يمكن أن يتم ترسية العقد لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .

٣١.١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسميًا، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.

في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمن العطاءات مع مبلغ سمسارة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.

٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يتحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .

٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .

٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فيُبودي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقرارات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .

٣٠. الأفضلية المحلية

٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات

٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء

و - ترسية العقد

٣٣. معايير الترسية

٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياًوأذني التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قدم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد

٣٤.١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادةكمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥٪ من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .

٣٥. إشعار بقرار الترسية

٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد فُزِّل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسمورق المناقضة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى المدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبلغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً(عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة بـ طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٥.٣ بعد تقييم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرافق بضمانته حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانته العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

٣٦. الشكاوى والطعون

٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريرياً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية. تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.

٣٧. توقيع العقد

٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإنفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على اتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .

في حال تقديم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق

بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:

- (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و
- (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد؛

٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو (٢٩) يوماً بضمها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ، تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاعفاءات.

٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إلى توقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلي، وترسيمة العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكلي أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطائين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.

٣٨. ضمان حسن الأداء

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالاجهة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاء عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/كيماديا]	١.١
نوع شراء الخدمة موضوع المناقصة [غسيل كلى الدموي/المشروع الوطني للديزلة الدموية /التوسيعة]	
المشروع / المناقصة : [شراء خدمة غسيل الكلى الدموي /التوسيعة]	
رقم المناقصة: [٥٥/٢٠٢٣ على النحو الوارد في الموازنة العراقية]	
رقم كتاب الدعوة : [١٢٣]	
إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١) وجدول رقم (٢) وجدول رقم (٣) وجدول رقم (٤)	
[سنة الموازنة الاتحادية] لحساب [وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]	
مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية/]	

ب. وثائق المناقصة

عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة كيماديا ، البريد الإلكتروني : dg2@kimadia.gov.iq و dg1@kimadia.gov.iq : هـ: ١٥٧٦٦٧ ، رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ .	٤.١
هاتف البدالة : ٨ ، ٧ ، ٥ ، ١٥٨٤٠١ بذالة ذات أربعة خطوط .	
تسليم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و["سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني "] بواسطة الكابل.	
ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريداً وعنوانين مماثلة .	
بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :	
- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة ٢٠٢٣ / ١٠ / ١١	
- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) أيام سبعة أيام من تاريخ حصوله .	

ج، إعداد العطاءات

قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني	٦.٣
--	-----

<p>[يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤].</p> <p>ال المستندات الثبوتية لأهلية الأجهزة الطبية</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الأجهزة الطبية)].</p> <p>١. تضمين العروض نسخة من كافة التخاوبل الأصلية والمصدقة من الشركات المنتجة إلى الشركات المسوفة إضافة إلى تقديمها نسخ أصلية ومصدقة إلى قسم الاعلام الدوائي وال العلاقات العامة متضمنة كافة التصديقations اعلاه و كما أشارت المادة (٣) من تعليمات خاصة لرسائل التخويل.</p> <p>ملاحظة : - يجب تسليم وارسال التخويل الأصلية إلى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .</p> <p>١- يجب تقديم العروض (مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) و نوعية عالية للمواد والأجهزة المعروضة .</p> <p>٢- يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>٣ - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة إلى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق "اصولياً" من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>٤- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>٦- تضمين العروض قائمة مسيرة بالادوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p> <p>[لا يطلب] تسجيل الأجهزة الطبية في العراق .</p> <p>"لا تطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الأجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: إن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الأجهزة الطبية .</p> <p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة أشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p>	<p>٧.٢</p> <p>٧.٣ (ج)</p> <p>٧.٤</p> <p>.٨</p>
---	--

- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجاريًّا مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استناداً إلى نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

لغة العطاء هي: ["العربية و - أ و "الإنجليزية".]

١١.١

- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنجليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.

يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:

الكتالوجات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسورة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .

٢- يجب أن يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-

- اسم الشركة المصنعة
 - عنوان الشركة المصنعة
 - منشأ البضاعة مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .
 - طريق الشحن بشكل واضح
 - منفذ الدخول (يتم تحديد أكثر من منفذ)
 - جدوله الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبلغ
 الأعتماد
 - مدة التجهيز
 - مدة الاعتماد .
 - اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالتالي :-
 رقم البناء رقم الشارع رقم المنطقه
 رقم الهاتف
 رقم الفاكس
 البريد الإلكتروني
 اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة)
 رقم الحساب Swift code
 اسم البنك المراسل
 عنوان البنك المراسل
 -- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder) Name على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .
 -.اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق توكيل مصدق اصولياً

 عنوان ممثل الشركة في العراق
 اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الأداري
 ٤- تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .
 ٥- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (آخر سنتين) في حالة وجودها (اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً) .

٦- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب .

٧- يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مصنعاً(جهة مصنعة)/منتجاً رئيسياً الاجهزه الطبيه المطلوبه،أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزه الطبيه التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمده من قبل المُصنِّع الرئيسي لهذه الاجهزه الطبيه، وأن لديه القدرة على تقديم الكيفيات

١٢.١

المطلوبة. يُعرَّف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأجهزة الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (labeling) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة أن يقدم شهادة أن سلطة الرقابة المختصة (quality testing) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الأجهزة الطبية.

اسعار العطاء والحسومات :-

. ١٤

١. لا يقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشارك بعد موعد الغلق .
٢. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كائنا لم يكن .
- ٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها

معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-

١٤,٣,٣

أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة X% طول مدة العقد .

ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون X-100% فاذا تخطت فترة العطل ما بنسبة X-100% فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .

١٤.٤

يعتمد الاصدار الاخير العمل به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعول به)

١٥.١

ب) العملات الأجنبية: [الدولار الامريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقمًأ وكتابية وبصورة واضحة من دون مسح او شطب]

١٦.١

يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [٣٦٥] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المنكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٠].

يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاديته قبل [٢٠٢٤ / ١١ / ١٧] سيتم رفضه على أنه غير مستحب للشروط.

- ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .

١٧.١

ملاحظة:

تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ .

[في حال قررت جهة التعاقد ذلك:-] - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على إستثناءات من الجهات المختصة. []

يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [\$ 142,970.85] مئة واثنان واربعون ألفاً وتسعمائة وسبعون دولار وخمسة وثمانون سنتاً فقط لا غير .

التأمينات القانونية :

١- على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات أوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (١١% واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي

١٧.٨

- العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف و وفق شروطه ضماناً لحقوق الجهة المستوردة والتزاماً بشروط مقدم العطاء .
- ٢- لانقبل التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة .
- ٣- ممکن تقديم التأمينات الاولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي)).
- ٤- تصادر التأمينات الاوليه عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخد بحقه كافة الاجراءات القانونيه الأخرى .
- ٥- ان التأمينات الاولية البالغة (٦١٪) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزاً من التأمينات النهائية ، حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (٥٪) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد .
- ٦- ان نفاذية التأمينات الاولية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لانقل عن (٢٨) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة وتصفية الحسابات النهائية .
- ٧- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخلو اصولياً لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق .
- ٨- تقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) من قبل المصرف المصدر للكفالة .
- ٩- ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية
- ١٠- ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية .
- ١١- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الاشارة لاسم ورقم المناقصة .

إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبر هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.

- شروط قانونية الخاصة بالأخلاق :

- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحاله تتبع بحقه الإجراءات التالية :
- ١- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيه انذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر
 - ٢- مصادرة التأمينات الاولية الخاصة بالمناقص الناكل .
 - ٣- حالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المناقص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .
 - ٤- في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهه التعاقد احاله المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لها و مصادرة التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .

تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .

<p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)</p> <p>- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومحتوة واحد مسعر والأخر غير مسعر في ثلاثة نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسعر موقع ومحظوظ ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استماراة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا س يتم اهمال العرض.</p>	١٨.١
<p>يجب أن يكون تأكيد التخويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة توقيع قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التخويل للتوقيع عنها).</p> <p>تعليمات خاصة لرسائل التخاويل:-</p> <p>١- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- المدير العام (المفوض) ب- نائب المدير العام أو معاون المدير العام ت- مدير المبيعات (التسويق) ث- المدير التجاري <p>ج- المكتب العلمي المخول أصولياً ويمكن قبول تخويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تخويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>٢- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاوיל مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وتعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> • توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته. • التفاوض الفني والسعرى. • بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى . • تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات . • التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المسوقة المسؤلية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة وامكان الاختام والتصديقات وكما هو معمول به حاليا. • على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتحة وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات. <p>٤- استناداً إلى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨</p> <p>أ - على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل توكيلاً لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استماراة تقديم العطاء ووثيقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع</p>	١٨.٢

- الشركة من خلال مخول رسمي .
- ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الأجنبية التي خولته مالم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة السابقة وأثارها .
- ٥- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .
- ٦- أن يتم تصديق التحويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-
- أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .
- ب. وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .
- ت. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .
- ث. وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ .
- ج. فيما لو لم تستطع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتحتم على كتاب التحويل الرسمي كي يصبح قانونياً ومقبولاً ومنقول عليه
- ح. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ وال العراق عندها يجب أن يتم التصديق التحويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشريعة للموافقة كذلك اختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتحقق على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .
- ٤- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التحويل.
- في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-
- أ. أسماء وختصاص الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما ذكر اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في القطر العراقي .
- ب. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تفاويل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (٢) اعلاه .
- ت. في حالة كونك مصنعاً يجب أن تذكر وتصنف اختصاصات الشركة (معلومات خاصة لنظام معين).
- ث. يجب أن تذكر مثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة .
- ج. يجب تصديق رسالة التحويل وكما مبين في الفقرة (٣) اعلاه .
- ح. رسالة التحويل يجب أن تكون معونةً إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات .
- ٥- يجب إرسال كتاب تفاويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها الى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة ، وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (السنوات الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية والإنكليزية حسراً ، ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (السنوات الخمسة الاخيرة) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والـ سيتم اهمال العرض .
- ٦- على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقتها مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود ، وبخلافة يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة
- ٧ على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعنوانين المخولين

لتقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون
نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .
-٨- على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد
الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص
العطاء .

اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مالي
- لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة

١٨.٩

د. تسليم العطاءات

<p>"لا يحق" [للمنتقدين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني عدنسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو:/: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي // .</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة اصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلق بعبارة (نسخة اضافية) وتوضع هذه المغلقات (الاصلية والاضافية) في مغلق واحد .</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) .</p>	<p>١٩.١ (أ)</p> <p>١٩.١ (ب)</p>
<p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو: عنوان الشارع: [باب المعظم-بغداد- مقر وزارة الصحة] المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات] المدينة [بغداد] صندوق البريد: البلد: [العراق]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاویل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديما قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>رقم الصفحات لكل عرض</p>	<p>١٩.٢ (ب)</p>

<p>[شراء خدمة غسيل كلی دموي/المشروع الوطني للديزلة الدموية /التوسيعة / دائرة صحة بابل]</p> <p>١٩.٢ (ج)</p> <p>[٥٥/٢٠٢٣/١٠ / ١٧] الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: نهاية الدوام الرسمي في التوقيت المحلي في بغداد - العراق.</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة - جميع العروض بضمها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها قبل <u>تاريخ الغلق المفاتحة</u> وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لا يمكن قبول أي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>٢٠.١</p>
---	--------------------

هـ. فتح وتقدير العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب معظم]</p> <p>المبني والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [٢٠٢٣/١٠ / ١٨]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]</p> <p>- ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p> <p>١- عند حصول اختلافات جوهيرية بين العرض الورقي والعرض الإلكتروني لشركةنا الحق باهتمال العرض الإلكتروني والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢- يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنع (الشركة المصنعة) ، منشأ البضاعة ، طريقة الشحن ، تفاصيل عن التعبئة ، نقطة الدخول ، ميناء الشحن ، اسم وعنوان البنك المراسل ، رقم الحساب المصرفي ، الاسم الكامل ، والعنوان الكامل للمستفيد } ويجب ان يتم ثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣- الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتباوض.</p> <p>٤- تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥- ثبيت عدد صفحات كل عرض .</p>	<p>٢٣.١</p>
<p>٦-</p>	<p>٢٦</p>

بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:

- اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازائتها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .

١- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائتها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزائتها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء.

- النماذج عند الطلب وخلال ١٥ يوم من تاريخ التبليغ وبعكسه يتم اهمال العرض .
على الشركات المشاركة في هذه المناقصة والتي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقييمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، وبعكسه فإن كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.

أدخل : (ينطبق / لا ينطبق)

إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجهزة الطبية أجنبية وفق المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجهزة الطبية المحلية سعر الاجهزة الطبية الأجنبية بأكثر من (%) [].

حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية
أو

يتبعه الطرف الثاني بأن تكون الاولية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعدن .

- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية

١. كيماديا غير ملزم بقبول اعطاء الأسعار ، وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .

٢. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .

٣. لكيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .

٤. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتواها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .

٥. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .

٦. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبة مؤدية ، ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه ، وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق ، ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيف ترد بعد تاريخ الغلق .

٧. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه .

٨. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لوكان اعطاء العطاءات .

٣٢.٢ بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :

- يجوز قبول العطاءات التي تقل عن (٢٠) % من الكلفة التخمينية .

- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول

<p>٣٤.١</p> <p>بالالتزام تعاقدي الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠٪) .</p> <p>دخل أي استثناء او قيود () .</p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد . ٢. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) تجزئة حالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها . ٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بمالايزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموارزنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .
<p>٣٧.١</p> <p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوضع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدّم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>وإضافة إلى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الإجراءات المعتمدة في العراق.</p>
<p>٣٧.٢</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الأجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة.</p>
<p>٣٧.٢ (ب)</p> <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحريك دعوى مقابلته تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>
<p>٣٨.١</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والبالغ به رسمياً</p> <p>- يجب أن يقوم المجهز "تعهداً" مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالإحالة .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذاً طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها .</p> <p>ج- ضمان حسن الاداء يصدر بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصولياً لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على</p>

- متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .
- د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .
- هـ على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:
- ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .
 - ٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.
 - ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).
 - ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.
 - ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه.
 - ٦- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .
 - ٧- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.
 - ٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).
 - ٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك .
 - ١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .
 - ١١- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية كيماديا)) .
 - ١٢- العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقه او الوكيل التجاري .

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للاجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

-**القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات)**

-**الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات)**

a. المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد (وهي الخصائص التقنية ومقاييس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع (حرارة ، رطوبة ، ظروف الخزن وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

١. خدمات مابعد البيع (النصب ، الضمان ، الصيانة ، التدريب) .

٢. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

٣. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (١٠-٥) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد (العقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٨٠-٦٠) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٧٠-٣٠) % من قيمة العقد المطلوب .

٤. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .

٥. مدة تنفيذ العقد .

٦. مكان الاستلام للمواد المجهزة .

٧. المنشا .

٨. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .

٩. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسلیم .

١٠. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .

١١. المؤهلات الفنية (كواذر هندسية فنية ومعدات تخصصية) .

١٢. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني وال اختصاصيين المترغبين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .

١٣. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

(١) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [كما مثبت في المواصفات الفنية]

ب - بالإضافة إلى ماورد في اعلاه فإن معايير التأهيل :

١ - الموصفات الفنية الدقيقة ...

(وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الاجهة الطبية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الاجهة الطبية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة والتغليف

٢ - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية وتوقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

٣ - السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

٤ - الإيراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الإيراد السنوي إيرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

٥ - الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .

٦ - (اصل اي معايير اخرى).

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____ .
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

- ١- استماراة تقديم العطاء .
- ٢- جدول الاسعار (الاجهزه الطبيه) المحلية او السلع ذات منشأ اجنبي الموجدة في العراق .
- ٣- جدول الاسعار (الاجهزه الطبيه) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
- ٤- جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .
- ٥- تصريح من بلد المنشأ .
- ٦- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .
- ٧- نموذج شهادة حسن اداء .

١. استماراة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

: مناقصة رقم: [106 / 55/2023]

كتاب الدعوة رقم: [123]

إلى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - بغداد- باب المعظم]

حضره السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقون أدناه، نتقم بعطائنا هذا لتقديم وتسلیم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المنكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]	[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]
[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	[ادخل: القيمة بالكلمات]

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسلیم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعه المقدمة وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (٦.١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبله في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعشاركم بترسيمة العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الاو تأبى بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نتحمل(جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦.٦ من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلتبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثنائيين أو المصنعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط او بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [ادخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [ادخل: العنوان البريدي] / [السيد/السيدة [ادخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [ادخل: المنصب] / البريد الإلكتروني [ادخل: عنوان البريد الإلكتروني]/[بيان] ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد طلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [دخل: الرقم] من شهر [دخل: الشهر]، سنة [دخل: السنة]

التاريخ: _____

التاريخ: _____

منصب: [ادخل: منصب] وأي تعریف اخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [دخل: اسم مقدم العطاء]

جدول الأسعار (لأجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

. ח

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

[يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتربمز) –الطبعية الحالية _____ [ادخل الانكوتربمز].

مدة الن

الإسم والمنصب _____
ختم مقدم العطاء _____

٣- جدول الأسعار (اللأجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

الرمز الوطني	رمز رقم البائع	اسم المادة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ##	الكمية المقدمة والوحدة	بلد المنتج	سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموحة بها]	العنوان	الرقم
السعير الإجمالي إلى مكان DDP المستخدم النهائي معالخدمات الثانوية (د) ٥٣*٥	العنوان	المنتج	حجم وحدة التعبئة	المنتج	بلد المنتج	العنوان	الرقم	العنوان

	$[(\text{ج}) + (\text{ب})] = (\text{د})$	(ج)	(ب)	(إ)			(ب)	(إ)	(ج)	(ب)	(إ)
							[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
							[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]
							[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]	[[دخل]]

المجموع الاجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأحرف)
ندة التسلیم: _____ [يمكن لقدم العطاء إدراج مدة التسلیم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انکوترم)-الطبعية الحالية _____ [ادخل الانکوترم].
اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لقدم العطاء إدراجها، إن وجد]
عمولة الوكالة: _____ [يمكن لقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:
الاسم والمنصب:
عنوان العمل:
ختم مقدم العطاء:

{ادخالاجهزه الطبية}

٤- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

١	جدول رقم (أ)	٢	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	٣	الكمية المقدمة	٤	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ##
٥	تكلفة العقد الاجمالية لـ "عدد سنوات = [٤+(٤+.....+٤(ك)]"	٦	الضرائب	٧	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٦+٥]	٨	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [دخل عدد السنوات] مع الضرائب [٧*٣]	

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموحة بها]: _____
(بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____
الاسم والمنصب: _____ المكان: _____
عنوان العمل: _____ التاريخ: _____
ختم مقدم العطاء

ملاحظة:##ك ادخل عدد سنوات **عقد الصيانة السنوي** بعد إنتهاء فترة ضمان العيوب فلجدول المطلبات [عند الحاجة الخدمة] تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المنقصة (اختبارات ما قبل التشغيل الأولى) والتشغيل المستمر (خ... الخ...). يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق معالير براتالازمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعندين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريبي البرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع مكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعندين بهذا التدريب من ذوى الخبرة والكفاءة، وعليهم ان يلتزموا بالعمل وفقاً لتدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعكس ذلك أيضاً

٥. تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزه الطبية المستوردة عند الشحن

٦ - تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوضع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب إلى عطائه كما هو محدد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات].

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع الأجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصنع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الأجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز الأجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمان شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالأجهزة الطبية المقدمة من الشركة أعلاه.

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]
الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]
المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٧ - نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم و التاريخ امر الشراء	تاريخ امر الشراء	وصف الاجهزه الطبيه	الكميه	تاريخ تنفيذ العقد	أسباب التأخير، ان وجدت	هل الاجهزه الطبيه المقدمة مقبولة؟
٩	٨	٧	بحسب العقد	٦	٥	٤	فعلياً

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل ل توفير الاجهزه الطبيه ، تنفيذ الاشغال ، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شرطية ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثير لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افما.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم (١) الكلفة التخمينية للغسلة الواحدة

جدول رقم (١) الكلفة التخمينية للغسلة الواحدة

عدد الاجهزه	المساحة	عدد المراكز	عدد الغسلات
٨٥		(٣)	
١٢ -	ملاحظة :- ان المساحة المطلوبة لكل جهاز هي	١.	
١٢ -	٣٢ م متضمنة كافة الخدمات الساندة لبناء	٢.	
٦١ -	المركز	٣.	
	- مع توفر المساحة الازمة مخدومة من		
	ناحية المياه والكهرباء وغيرها .		
		بناء مركز مستشفى الاسكندرية	
		بناء مركز مستشفى القاسم	
		بناء مركز مستشفى مرجان	
		التعليمي	
			٢٥٥,٠٠٠ غسلة
		مبلغ الكلفة التخمينية للغسلة الواحدة \$ (56.067) دولار	
		يتم التناوض على الاسعار سنوياً بما لا يؤدي الى زيادتها	

جدول رقم (٢) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسلیم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسلیم المطلوبة وفقاً [أدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز] []	جهة التسلیم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي] []	قيمة ضمان العطاء مبلغ 142,970.85 [] مئة واثنان واربعون ألفاً وتسعمائة وسبعون دولار وخمسة وثمانون ستناً فقط لا غير	الكمية/ الكمية/ ٢٥٥,٠٠٠ ^{٨٥} جهاز	وصف موجز للاجهزة الطبية [اجهزة خرسيل كلّي نموي]	جدول رقم بند رقم (أ) (ب)

شروط التسلیم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسلیم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٣: نطاق الخدمات الثانوية:

[يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة]

ت	
نصب و تشغيل الاجهزة	<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (١٥) يوم لكل جهاز و لجميع الاجهزه المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافة تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم بنسبة : (مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل) $\times ٢٥\% = \text{الغرامة لليوم الواحد}$</p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة النصب والتشغيل و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميأ ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد و خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار و قبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتثبيت سنة الصنع للجهاز على ان لا تتجاوز سنة من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد و تثبيته في تفريير النصب والتشغيل لكل جهاز عند النصب والاستلام .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بنصب و تشغيل الاجهزه ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية والخدمية للقيام باعمال النصب والتشغيل للجهاز بعد اذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ النصب و التشغيل و مبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتسلیم استمرارات النصب والتشغيل الى قسم هندسة و صيانة الاجهزه الطبية والخدمية خلال (٧) ايام للاجهزة في بغداد و (١٥) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</p>
الضمان والصيانة	<p>- يجب ان يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل) لمدة (خمس سنوات ولغاية انتهاء اخر غسلة) و تتضمن الجهاز و ملحقاته ، تبدا الفترة من تاريخ النصب والتشغيل و الاستلام الاولى للجهاز في المؤسسات الصحية المتمثل بتفريير النصب و التشغيل ، على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة (٧٢) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تأخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ الضمان و الصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح) $\times ٢٥\% = \text{الغرامة لليوم الواحد}$</p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة الضمان و الصيانة و عند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية و يتحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميأ ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد و خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار و قبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني صيانة الاجهزه ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة و صيانة الاجهزه الطبية والخدمية للقيام باعمال الصيانة للجهاز بعد اذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ الضمان و الصيانة و مبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <p>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهزة يشمل سلامة الاجهزه المثبتة في العقد عند الاستلام .</p>

<ul style="list-style-type: none"> - القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر وفي حالة تاخره عن القيام بالصيانة الدورية خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تأخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية : (مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح $\times 25\% =$ الغرامة لليوم الواحد) على ان تضاف فترة السماح كالتالي :- 1- فترة السماحية للصيانة الفصلية (٤ مرات بالسنة) تكون فترة السماح (١٥ يوم عمل فقط). - يتلزم الطرف الثاني بتسليم استمرارات الصيانة الدورية او التسليم النهائي الى قسم هندسة وصيانة الاجهزه الطبية والخدمية خلال (٧) ايام للاجهزة في بغداد و (١٥) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات . - يحق الطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميأً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى . - تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد . - يتلزم الطرف الثاني بضمان المواصلة للمواد لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة (5%) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة . - يتم استلام المركز استلاماً نهائياً بعد انتهاء عدد الغسلات المتعاقد معها وحسب بنود العقد وتصبح كافة الاجهزه والمركز والمحفوظات ملكاً الى وزارة الصحة ويتم التأييد بذلك . 	
<p>التدريب</p> <p>يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب الداخلي كما مثبت بالموصفات الفنية خلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الخاص بتنفيذ فترة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز 25% من قيمة التدريب</p> <ul style="list-style-type: none"> (مبلغ التدريب / مدة التدريب $\times 25\% =$ الغرامة التأخيرية عن كل يوم تأخير) وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحميه كافة التبعات القانونية - يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسميأً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى . - يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية: <ul style="list-style-type: none"> * آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها. * آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز. * آلية الصيانة المتبعة لهذا الجهاز. * أسلوب تعقيم العطل وتصليحه. * الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه. * المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز. * تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب (مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني.....الخ). * تقييم كشف متكامل بالكادر الفني والإداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرية الذاتية لهم و هل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة ام ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب . * تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدوره وتقييم فعلي لكل مشارك تمكنه من اتمام اي عملية صيانة لجهاز الذي تدرّب عليه بصورة متكاملة. 	

جدول رقم ٣ : عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويعهد ببقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنويًا (**UPTIME warranty**) (أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%). وفي حال تخطّت فترات الأعطال (**downtime**) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (100-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات والمواصفات في الجداول الخاصة الاجهزة الطبية وفق ما يلزم}
ملخص عن المواصفات الفنية للاجهزة الطبية

المطلبات الفنية لعقود الديلزة (التوسعة) ضمن المشروع الوطني للديلزة الدموية

١- البناء: يكون وفق احد المواصفات العالمية وحسب المتطلبات والمواصفات المعتمدة من قبل دائرة المشاريع والخدمات الهندسية (يتم احتساب ٣٢ متر مربع لكل جهاز) (يتم مصادقة المخططات الهندسية والكشفوفات من قبل دائرة المشاريع والخدمات الهندسية) التصاميم الانشائية تعدل حسب التربة .

٢- تجهيز اجهزة غسيل دموي (HEAMODIALYSIS MACHINE) مع الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات، وحسب الاحتياج على ان تكون الاجهزة حاصلة على شهادات (CE or FDA) ومصنوعة من قبل شركات عالمية رصينة وحسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية / قسم ادارة الاجهزه الطبيه .

ان الشركة مسؤولة عن تجهيز وتشغيل الاجهزة طيلة فترة العقد والضمان والصيانة وهي تتحمل مسؤولية تحديث الاجهزة او استبدالها في حالة توقفها او الحاجة لذلك خلال فترة العقد بما يضمن استمرار تقديم الخدمة (الديازة الدموية) للمرضى.

٣- تجهيز مختبر يحتوي على الاجهزه المختبريه الالازمه لاجراء الفحوصات المختبرية المذكورة أدناه مع الصيانه والصيانة لمدة خمس سنوات، وحسب المواصفات الفنيه لدائرة الأمور الفنيه / قسم ادارة الاجهزه الطبيه على ان تكون (Fully Automated) وحسب جدول المناشئ والمقدم من قبل الشركة المنفذة للعقد والمرفق مع العقد الموقع بين الطرفين .

و تكون الفحوصات الشهرية كالاتي :

- CBC (COMPLETE BLOOD COUNT)
 - S.UREA , S. CREATININE , S. ALBUMIN , S. URIC ACID ,TOTAL SERUM PROTIEN , RBS· SPO4
 - LIVER FUNCTION TEST (S.GOT ,S. GPT ,S. ALP , S. BILLIRUBIN)
 - HIV , ANTI-HCV Ab, HBs-Ag .
 - TIBC , S.FERRITIN , TRANS FERRITIN SATURATION , S.IRON
 - ACT (ACTIVATED CLOTTING TIME)
 - GUE (GENERAL URINE EXAMINATION)
 - ELECTROLYTES (S.NA , S.K , S.CA)
 - ABG WITH ELECTROLYTES

تجري الفحوصات اعلاه مالا يقل عن مرة واحدة شهرياً وحسب الحالة الصحية للمريض وتقدير الطبيب الاختصاص .

- MICROSCOPE (for GUE).
- AUTOMATED COAGULATION ANALYZER.
- HEAMATOLOGY AUTOANALYZER (3 DIFF) .
- AUTOMATED CHEMILUMINESCENCE ANALYZER.
- AUTOMATED FLOURESCENCE LINKED IMMUNOASSAY.

(يتم طلب المواد التشغيلية لجميع الفحوصات اعلاه حسب الاحتياج ورأي الطبيب الاختصاص) .

- تلتزم الشركة بتجهيز كافة المواد التشغيلية والسيطرة النوعية والمعايير اللازمة لجميع الاجهزة المختبرية اعلاه .
- يتم تقييم المواد المختبرية في المستشفيات التعليمية في المؤسسات الصحية الحكومية ويتم اعتماد هذا التقييم لها في كافة مراكز غسيل الكلى لغرض ضمان دقة و صلاحية المواد المختبرية وان يكون تجهيزها بانسيابية لاستمرار عمل المراكز دون اي توقف للخدمة المختبرية .
- تجهيز جهاز PCR، ويكون توفير المواد التشغيلية على الدوائر الصحية .
- ٤- تجهيز (مع الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات) منظومة الاوكسجين (والتي نسبتها ٥٠ % من الاسرة على ان تكون جميع الانابيب المستخدمة لتوصيل الاوكسجين استناداً لمعايير HTM 02-01 وحسب الدليل الوطني للغازات الطبية وتكون جميع الانابيب مؤشر عليها ختم Medical GAS (M.G) على ان تربط المنظومة بالمنظومة الرئيسية للمستشفى ان وجدت او نصب منظومة CYLINDERS ٥x٢ MANIFOLD .
- ٥- نصب منظومة الانذار واطفاء الحرائق في المركز وحسب المواصفات والمعايير الواردة في الضوابط والتعليمات النافذة (مع الضمان والصيانة خلال خمس سنوات) .
- ٦- تجهيز نظام احصائي الكتروني لكافة المراكز ضمن العقد الواحد المعتمد عالمياً لغرض تسجيل المرضى ويربط بموقع وزارة الصحة من خلال تجهيز خادم مبرمج له ويتضمن توفير حاسبات او لابتوب عدد (٢) مع خط انترنت اضافة الى تدريب الملاكات على ادخال البيانات ويكون البرنامج تحت مسمى (السجل الوطني للتسجيل الالكتروني لمرضى الفشل الكلوي) ويكون البرنامج الوطني تحت مظلة شركة تكنولوجيا المعلومات (IT) . على ان تكون المعلومات المدخلة موحدة وحسب الاستماراة المرفقة والمعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية ، وتلتزم دائرة الصحة المستفيدة بتوفير مدخل بيانات للنظام اعلاه ضمن فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ الشروع بتنفيذ بنود العقد .
- ٧- تجهيز الاثاث الطبي والمكتبي للمركز(مع الضمان الصيانة خمس سنوات) وكذلك العيادات الملحقة بها داخل مركز الديلزة حسرا واجهة التبريد والكاميرات وحسب احتياج المركز.
- ٨- ان تكون المحاليل والفلاتر حسب طلب الطبيب الاختصاص ومتطلبات الحالة الصحية للمريض على ان تقوم الشركة المجهزة بتزويدهم ٢٠% من الفلاتر التخصصية وحسب حاجة وطلب مدير المركز.
- ٩- تجهيز كل مريض ب DOUBLE LUMEN للغسلة الاولى ولمرة واحدة (على فرض دخول مريض جديد شهرياً فقط خلال فترة العقد) .
- ١٠- تجهيز صالة التداخل القسطاري (دبل لومن) على النحو الاتي وحسب المواصفات القياسية المعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية :

أ- تجهيز (مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات) جهاز دوبлер للفسطرة (عدد واحد لكل مركز) من مناشئ رصينة .
**ULTRASOUND DOPPLER DEVICE FOR
(VASCULAR)**

ب- تجهيز سيت تداخل قسطاري على ان يكون التجهيز للمرضى حسب التصنيف (غير مصاب ، مصاب بالتهاب الكبد الفايروسي نوع B او C) وبعد كلی (٦ سيت) لكل تصنيف (٢ سيت غير مصاب، ٢ سيت مصاب نوع B ، ٢ سيت مصاب نوع C) .
ت- تجهيز MINI CUP لمادة دبل لومن لكل مريض لغرض التقليل من العدوى الفيروسية والإصابات المحتملة الأخرى .

ث- تجهيز (مع ضمان وصيانة) سدية ذات حركات كهربائية .

١١- تجهيز المواد التالية للمركز (ولكل غسلة) : ..

أ- تجهيز المواد التالية للمرضى :

- SYRINGE (6 PCS), COTTON (1 ROLL) ,GAUSE (10 PCS) , GLOVES , PLASTER (1 ROLL) , HEAD COVER (1 PCS) ,SHOES COVER (1 PCS) , BED COVER (1 PCS) .

ب- تجهيز المواد التالية لكافة العاملين :

- GOWN
- HEAD COVER.
- SHOES COVER.
- GLOVES.

- في حال تلف بعض المستلزمات اعلاه اثناء الغسلة تتلزم الشركة بتعويضها وبدون احتساب اية كلف اضافية .

ج- تجهيز (مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات) جهاز SHOES COVER عدد ٤ .

١٢- تجهيز المطهرات الازمة للمركز طيلة فترة العقد والتي تشمل الانواع التالية : ..
- مطهر للأرضيات والسقوف (تجهيز نص لتر يومياً لكل عشرة اجهزة [Hypo chloride]) .

- مطهر للأجهزة حسب تعليمات الشركة المصنعة .
- مطهر للأسطح عالية التلامس (تجهيز واحد لتر يومياً لكل عشرة اجهزة) .
- مطهر للأيدي (كحول [إيثانول] بمعدل خمسة لتر لكل عشرة اجهزة يومياً) .
- تجهيز جهاز واحد (Dispenser) لكل جهازي غسل كلوي في الردهة الواحدة ، جهاز واحد في صالة الانتظار ، جهازين في المختبر .
- وضع مرشات (مرشة واحدة) او مبخرة تعقيم .
- عربة تنظيف لكل ردهة .

- ١٣ - تجهيز حاويات النفايات الطبية وغير الطبية واكياس النفايات ويتم التخلص منها حسب تعليمات وزارتي البيئة والصحة من قبل المستشفى او المركز المستقل وكما في الاعداد التالية : .
- أ- لكل جهاز غسيل كل حاوية نفايات طبية سعة ١٠ لتر عدد ٣ قطع شهريا .
 - ب- حاوية نفايات غير طبية عدد ٥ لكل عشرة اجهزة سنويا .
 - ت- كيس للنفايات عدد واحد لكل جهاز يوميا .
- ٤ - تلتزم الشركة بعمل فحوصات منظومة معالجة المياه بصورة قياسية (WATER TREATMENT TECHNIQUE SYSTEM) وحسب استماراة الفحوصات المرفقة ربطاً والمعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية . على ان يتم الفحص من قبل احدى الجهات الحكومية المختصة (وزارة العلوم والتكنولوجيا ، وزارة البيئة ، مختبر الصحة المركزي مع ارسال التقارير الشهرية من قبل الجهات الفاحصة الى وزارة الصحة/دائرة الامور الفنية وبشكل دوري) بما يضمن اجراء جميع الفحوصات المطلوبة اعلاه ووفق الية عمل تصدرها لاحقاً دائرة الامور الفنية .
- ١٥ - تجهيز (مع ضمان وصيانة) منظومة معالجة المياه بما يضمن توفير مياه خاصة بالغسيل الدموي (ULTRA PURE WATER) على ان تكون المنظومة تعمل بنظام معالجة على مرحلتين (2 STAGES) وبنظام التدفق المستمر (ONLINE FLOW) .
- ١٦ - تجهيز منظومة معالجة مياه اولية لمعالجة المياه قبل دخولها الى المحطة الرئيسية داخل المركز وحسب المواصفات الهندسية العالمية الحديثة على ان تكون حرارة المياه مناسبة لعمل الاجهزة بما يضمن استخدام الـ (HDF) .
- ١٧ - يجب ان يكون انتاج المنظومة اعلاه يكفي لتشغيل كافة اجهزة الغسيل الدموي في المركز لضمان استمرارية عمل الاجهزة بصورة قياسية .
- ١٨ - في حال حصول توقف في عمل المنظومة اعلاه ولأي سبب كان ، تلتزم الشركة بصيانة واصلاح الاخطال بفترة اقصاها (٤٨ ساعة) تبدأ من وقت تبليغ الشركة بالاطفال من قبل ادارة المركز .
- ١٩ - تلتزم الشركات المنفذة للمشروع بالامتثال لجميع التحديثات (UPDATE , UPGRADE) والدلائل العلمية والتوصيات الخاصة بمنظومة معالجة المياه وملحقاتها والتي تصدر لاحقاً من دائرة الامور الفنية وبدون احتساب اي كلف اضافية طيلة فترة تنفيذ المشروع .
- ٢٠ - تكون ٢٠ % من الاسرة تحتوي على موازین مع ضمانها وادامتها طيلة فترة العقد .
- ٢١ - تجهيز (مع ضمان وصيانة) جهاز الطاقة المركزي (UPS) مع منظم فولتية حاصل على شهادة الجودة الامريكية او الاوروبية يكفي لتشغيل كافة الاجهزة في المركز والحماية من انقطاع التيار الكهربائي .
- ٢٢ - تحتوي جميع ردهات الغسل الدموي على المواد التالية :
أ- سدية متحركة لكل ردهة .
ب- كرسي متحرك لكل ردهة .
ت- عربة ضماد لكل ردهة .
ث- جهاز ضغط لكل ردهة مع سماعة طبيب لكل ردهة .
ج- جهاز صدمة كهربائي مع (سيت انعاش القلب) CRASH CAR لكل مركز .
ح- جهاز (مونيتور) لكل ردهة .

- خ- PORTABLE PULS OXIMETRY واحد لكل ردهة .
 د- OPHTHALMOSCOPE لكل ردهة .
- ذ- ميزان رقمي له امكانية وزن المرضى مع الكرسي المتحرك لكل ردهة + ANALOG .
 ر- ميزان رقمي له امكانية وزن المرضى الرافقين في كل ردهة .
 ز- جهاز سحب السوائل عدد اثنين لكل ردهة .
 س- جهاز ECG عدد واحد لكل ردهة .
- ٢٣- توفير عمال خدمة بمعدل عامل لكل عشرة اجهزة لكل مركز وتجهيزهم بمواد التنظيف الازمة والمستلزمات الخاصة بالتنظيف بتواجد مستمر مع مواد التنظيف التالية :
 أ- صابون للايدي عدد ١ لتر لكل جهاز شهريا .
 ب- صابون للارضيات مركز ١ لتر لكل جهاز شهريا .
 ت- فرشة ارضيات + ماسحة ارضيات + مناشف لمسح الاجهزه و الارضيات (عدد ١٠ سنويا) .
- ٢٤- توفير مهندس عدد واحد على الاقل في كل مركز لديمومة وصيانة الاجهزه ومحطة المياه والعمل بنظام التناوب .
- ٢٥- تجهيز (مع ضمان وصيانة خمس سنوات) جهاز الغسيل الدموي الذي يعمل بنظام CRRT ونظام فصل البلازما عدد واحد (يكون التجهيز بشكل مجاني) لكل مركز غسيل دموي وتعهد الشركة بتدريب الملاكات للعمل على هذا الجهاز محليا على ان تحدد غسلاته بنسبة ٢٠% من عدد الغسالات الكلية المطلوبة في العقد ويتم احتساب الغسلة على هذا الجهاز بالشكل التالي :
 أ- في حال الغسل بنظام ال CRRT بأي نوع من انواع السينات التي تعمل على الجهاز الخاص بنظام الغسل اعلاه تكون الجلسة الواحدة (لمدة ثلاثة ايام) منه تعادل (١٨) غسلة من الغسيل الدموي الاعتيادي مهما كان عدد الفلاتر والمحاليل المستخدمة في اليوم الواحد على ان لا تزيد الجلسة الواحدة عن (٣ ايام) و يكون احتساب الغسلات كالتالي : اليوم الاول (٨ غسلات) و اليوم الثاني (٦ غسلات) و اليوم الثالث (٤ غسلات) .
 وتقوم الشركة بتوفير السينات الازمة للعمل (التوصيات، الفلاتر ، المحاليل) وحسب رأي الطبيب المعالج ، وحسب المعادلة المنذورة اعلاه لكل جلسة .
 ب- يتم عمل جلسة فصل البلازما على الجهاز اعلاه وحسب طلب الطبيب الاختصاص ويتم احتساب سعر هذه الجلسة بما يعادل (٥ غسلات) من الغسيل الدموي الاعتيادي .
- ٢٦- تتضمن الغسلة الدموية الواحدة ما يلي :
 ١- الفلتر (high + Low flux) حسب طلب الطبيب الاختصاص في المركز .
 ٢- Blood Line set for hemodialysis بحسب نظام الديلزة المستخدمة لكل مريض HD او HDF وحسب ما يقرره الطبيب الاختصاص (مع اضافة Single needle تتناسب الفئة العمرية للمريض) .
 ٣- AV fistula needle
 ٤- Dialysate concentrate bag (bicarbonate + acidic concentrate)
 ٥- Heparin vial لكل مريض وحسب توصية طبيب المركز ويكون التركيز حسب توصية الطبيب الاختصاص .

- ٦- **Bicarbonate cartridge**
- ٧- تلتزم الشركة المنفذة للعقد بتزويد شهادات الجودة للمستلزمات الرئيسية للغسلة والمذكورة اعلاه .
- ٢٧- تعتبر الغسلة منجزة اذا تم صرف المستلزمات في الفقرة (٢٦) اعلاه وتم ايقاف الغسل بسبب طلب المريض لذلك قبل الوقت المقرر او بسبب حدوث مضاعفات طبية للمريض يقدر الطبيب انها ليست ناتجة عن خلل في التزامات الشركة .
- ٢٨- في حال استخدام اكثر من فلتر او سيت الدم (Blood Line set) او الابرة او غيرها لنفس المريض تحسب ضمن الغسلة الواحدة .
- ٢٩- توفير محليل غسل الكلى بشكل عبوات (غالونات) مصنعة في بلد المنشأ وحسب جدول المناشئ ويتم فحصها في مركز الرقابة الدوائية قبل اطلاق الصرف والالتزام بتوفيرها بصورة مستمرة .
- ٣٠- يشترط ان تكون جميع الاجهزة من اخر جيل مصنع لدى الشركة وتعمل بنظام ال HD وبنسبة ٨٠ % وبنظام HDF وبنسبة ٢٠ % مع تزويد قسم ادارة الاجهزة الطبية بشهادات منشأ اصلية مصدقة عند الشحن وتكون نسبة استعمال غسلة بنظام ال HDF ١٠ % وحسب طلب الطبيب الاختصاص في المركز للنسبة اعلاه (١٠ %) لكل مركز .
- ٣١- استبدال الفلاتر الباليوجية (بكتريولوجي فلتر) لمنظومة معالجة المياه من شهر الى شهرين لضمان عمل المنظومة بصورة قياسية طبقاً للمواصفات الفنية ونتائج الفحوصات الدورية .
- ٣٢- الخزن والنقلات الداخلية وإدارة المشروع (مدير مشروع ،مهندس صيانة، مسؤول مخزن ، عمال نقل المواد) على الشركة .
- ٣٣- تكون الاجهزة الطبية الاساسية والملحقة والاجهزه المختبرية حاصلة على شهادة الجودة (FDA or CE) .
- ٣٤- العقد قابل للتجديد من قبل الطرفين وحسب ما ورد في الضوابط والتعليمات والقوانين العراقية النافذة الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية .
- ٣٥- العزل : يتم الاخذ بنظر الاعتبار انشاء ردّهات العزل الخاصة بالغسيل الدموي (للمرضى المصابين بالتهاب الكبد الفايروسي نوع B,C HIV ، والاصابة المختلطة) وحسب طلب رئيس واعضاء اللجنة المشرفة على المشروع الوطني للديلازة الدموية في الدائرة المستفيدة وحسب التعليمات والضوابط والمواصفات الفنية والهندسية المعتمدة في وزارة الصحة .
- ٣٦- تلتزم الشركة المنفذة للعقد بتدريب الملوكات العاملة في المركز كافة تدريباً موقعاً وبشكل دوري وحسب طلب وتقدير مدير المركز وبالتنسيق مع دائرة الامور الفنية وبما لا يقل عن ثلاثة دورات سنويا .
- ٣٧- في حال الحاجة الى احداث اي تغيير في المتطلبات الفنية اعلاه يتم الرجوع الى دائرة الامور الفنية حسراً للنظر في التغيير قبل احداثه .
- ٣٨- في حال الحاجة الى احداث اي تغيير في المتطلبات الهندسية اعلاه يتم الرجوع الى دائرة المشاريع والخدمات الهندسية حسراً للنظر في التغيير قبل احداثه .

الجزء الثالث : شروط العقد

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

قائمة المحتويات

٥٥.....	1. التعريفات .
٥٦.....	2. تطبيقات
٥٦.....	3. بلد المنشأ
٥٦.....	4. المقاييس
٥٦.....	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعابنة والتذيق
٥٦.....	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
٥٧.....	7. حقوق الملكية الصناعية وأبراءات الاختراع - Patent Rights
٥٧.....	8. ضمان حسن الأداء
٥٧.....	9. المعابنة والاختبارات
٥٧.....	10. التسغية والتوضيب
٥٨.....	11. التسلیم والمستندات
٥٩.....	12. التأمين
٥٩.....	13. النقل
.....	14. الخدمات العرضية/النشرية وعقد الصيانة السنوي
Error! Bookmark not defined.	15. ضمان العيوب
٥٩.....	16. الدفعات
٦١.....	17. الأسعار
٦١.....	18. أوامر التعديل
٦١.....	19. تعديل العقد
٦١.....	20. التنازل
٦١.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ
٦٢.....	22. الغرامات التأخيرية
٦٢.....	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
٦٣.....	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
.....	25. الظروف القاهرة
٦٣.....	26. أنهاء العقدمن قبل صاحب العمل (for convenience)
٦٣.....	27. تسوية النزاعات
٦٤.....	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
٦٤.....	29. لغة العقد
٦٤.....	30. القانون الحاكم
٦٤.....	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
٦٤.....	32. الضرائب والرسوم
٦٤.....	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلوب بها

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	
إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:	
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة وال المشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً.	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(ه) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الأجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستقيدة)	
(و) "ش.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تستثري الأجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد .	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للأجهزة الطبية ، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائنة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للأجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، يستترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: (١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛ (٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو التخلص من التزام ما؛ (٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى. (٤) "مارسات قهريّة" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما. (٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي: (أ) الإتلاف المتمعد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها	

<p>عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو ال欺ه أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٥.٤).</p>	
<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "المنشأ" المكان الذي تصنع منه الأجهزة الطبية أو نمت أو انتجت فيه أو المكان أو الذي قدمت فيه الخدمات. يقصد بالأجهزة الطبية المصنعة، هي الأجهزة الطبية التي تصبح منتجًا مميزًا معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوازنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق الأجهزة الطبية التي تم تقييمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المعايير الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسقبة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الاصح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون موافقة المشتري التحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١.٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يُلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى أنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأجهزة</p>	6. شهادات السلع وفقاً

الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهزه الطبية) لاستخدامها في العراق.	لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفته أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.	حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
8. خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥٪ من قيمة العقد. تغفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	ضمان حسن الأداء
8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومحبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستسلام وتصفيه حساباته النهائية .	
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الاجهزه الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، باسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	المعاينة والاختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد .	
9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تعليف الاجهزه الطبية وتوسيبيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن إلى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التعليق الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التقريغ(النفاذ) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الانخفاض، والأملام والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التقريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تتوفر كافة أماكن التحميل/التقريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحاله.	التعينة والتوسيب
10.2 إن مواد التوضيب (التعليق الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة	

<p>المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحدة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p> <p>11.1 يقوم المجهز بتسلیم الاجهزه الطبيه وفق الشروط الواردة في قائمه متطلبات التعاقد.</p> <p>تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار المشتري تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤١) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم او بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري //أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية// ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتلاقي والمنقح (<i>negotiable, clean, on-board through bill of lading</i>)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري //أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الضرورية//، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمه المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتلاقي، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (<i>road consignment note</i>)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (<i>railway consignment note</i>)، أو سجل الشحن عبر الطرق (<i>air consignment note</i>)، أو سجل عربشاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (<i>air waybill</i>)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (<i>multipodal transport</i>)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمه المتطلبات؛</p> <p>(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمه التوضيب (<i>packing list</i>) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعة من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٥) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمه التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة الموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٧) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتبع على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p>	<p>11. التسلیم والمستندات</p>
---	--------------------------------------

<p>(١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسلیم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين إسم المشتري /أدخل اسم المشتري بدقة/، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعة او العيوب من المصنع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ الكافية البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقدي آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٩) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP، الخ...) المستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الاجهزه الطبيه المورده بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الاجهزه الطبيه يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترمز .</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1 على المجهز ان يقدم الخدمات العرضية التثريه وفق الحال كما محدد في قائمه متطلبات التعاقد .</p>	<p>14. الخدمات العرضية /التثريه وعقد الصيانة السنوي</p>
<p>14.2 على المجهز ان يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) ان وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمه متطلبات التعاقد .</p>	
<p>15.1 حدثت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد .</p>	<p>15. ضمان العيوب</p>
<p>16.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. {</p>	<p>16. الدفعات</p>

<p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: (أدخل عملة العقد) ووفق ما يلي:</p> <p>(١) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠)] % من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠)] % من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠)] يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بين دعوة العقد خلال [ثلاثين (٣٠)] يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفعه المقدمة: يسدد المشتري إلى المجهز (أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية /% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى ضمان الدفعه المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري إلى المجهز (أدخل النسبة حسب التعليمات) /٥% من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعه والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المعايير التجارية المعتمدة}</p>	<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع إلى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرافقاً بفاتورة تصف الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p> <p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياسات العمل المتبعة في وزارة الصحة وفق شروط إعلان المناقصة، وتحدد الشروط الخاصة للعقود الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة. وفق الحالـة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعـة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفعـ، على أن يكون صادرـاً عن أحد المصارف المعتمـدة في العراق بموجب نـشرـة رسمـية صـادرـة عن البنـك المـركـزي العـراـقي. وإذا صـدر الضـمان عن</p>
--	--

<p>مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p> <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرف في وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p> <p>16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	
<p>16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتبثيث الإعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	17. الأسعار
<p>18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه).</p> <p>في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الأجهزة الطبية دون فائدة بعد إكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدلي في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	18. أوامر التعديل
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الأجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ وأو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>18.2 إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفاس في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراف على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	19. تعديل العقد
<p>20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الالتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p>	20. التنازل
<p>21.1 يتوجب على المجهز تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	21. تأخير المجهز في التنفيذ
<p>21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعليق) تقديم الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول</p>	

<p>الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري بإشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الأجهزة الطبية له، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إسقاط الغرامات التأخيرية مساواً للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة.</p>	<p>22. الغرامات التأخيرية</p>
<p>23.1 يستطع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال آذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحمله فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p>	<p>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p>
<p>(أ) إذا فشل المجهز بتقديم الأجهزة الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المددة المتفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p>	
<p>(ب) إذا لم تستوف الأجهزة الطبية الموصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في أستبدالها خلال ثالثين يوماً من تسلمه إشعاراً تحريرياً من المشتري؛</p>	
<p>(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p>	
<p>(د) إذا تبيّن للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بمارسات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من آذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١).</p>	
<p>(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بمارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(و) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p>	
<p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري ، المسقبقة ،</p>	
<p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد،</p>	

<p>فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الاجهزه الطبيه المشابهه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الاجهزه الطبيه.</p>	
<p>24.1 24. يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أعسارة . بـ- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين القلبيه. جـ- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه . دـ- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائئنه . <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأداء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p>24. سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>25.1 مع التقادم بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>25. الظروف القاهرة</p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الایفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ- تحقيقاً للمصلحة العامة . بـ- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز . <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p>	<p>26. أنهاء العقد من قبل صاحب العمل for (convenience)</p>
<p>26.2 في ما يتعلق الاجهزه الطبيه والخدمية المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد . (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء الاجهزه الطبيه التي تم تجهيزها جزئياً . 	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلىبذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>27. تسوية النزاعات</p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى</p>	

	التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
27.2.1	إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والاجهزه المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.	
27.2.2	تعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
27.3	بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
28.1	باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لها الاستثناء بواجبات المجهز تضليل الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .	28. الحد من المسؤلية - Limitation of Liability
29.1	يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.	لغة العقد
30.1	يحكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	القانون الحاكم
31.1	إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريريًّا أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة .	الإشعارات (منكرات التبليغ)
31.2	يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.	
32.1	عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .	الضرائب والرسوم
32.2	عندما يقوم المجهز بتقديم الأجهزة الطبية والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجيبيات المطلوب تسديدها حتى تسليم الأجهزة الطبية والخدمية والخدمات المتصلة بها إلى المشتري.	
33.1	عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كاف لغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري اقطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالإمتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستتحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا	33. الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بـ مبالغ المطالب بها

العقد أو وفق أي عقد آخر(إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصفته) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالطالب بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تكمل أو تعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.

<p>ش.ع. ١.١ (ح) إسم المشتري/[] وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كياديا)[].</p> <p>ش.ع. ١.١ (م) إسم المجهز/[] داخل: إسم المجهز .</p> <p>ش.ع. ٣. اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد .</p> <p>ش.ع. ٤. شهادة منشا مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ . يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤</p> <p>ش.ع. ٥. اضافة الى ماورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة مايلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤوال عن نتيجة تلك المخاطبات - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعهود بها في حال الاختلاف والاخلاص - استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تخويلة من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأشارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية . - تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافة سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقدية بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع. ٢٢.

<p>ش.ع. ٦. تاريخ نفاذ العقد/[] داخل: تاريخ توقيع العقد</p> <p>(١) إذا تم تسجيل الأجهزة الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل الأجهزة الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة .</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إبراج: "لا ينطبق".</p>

<p>ش.ع. ٧. النص على عائنية ملكة التصاميم والخرائط والمواصفات للطرف الاول .</p> <p>ش.ع. ٨. كفالة حسن الأداء:</p> <p>١. يقدم البائع كفالة حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصررياً (بنسبة ٥%) من القيمة الكلية للعقد نافذة طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ اصدارها لحين اكمال كافة الالتزامات التعاقدية ، وتكون صادرة باللغة العربية و الانكليزية وتطلق كفالة حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد على ان يقوم الطرف الثاني بتسلیم المركز بالكامل وتصبح كافة الاجهزه والمحظيات ملکا الى الجهة المستفيدة ويتم تأیید ذلك بمحضر استلام نهائی اصولی .</p>

بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه افأ يتم اضافة ما يلى:

أ- يقدم الضمان المصرفي خلال (١٤ يوم عمل في حال الشركة عراقية أو ٣٠ يوم في حال الشركة أجنبية) بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .

ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لثالث المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة أجنبية البعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor)

وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان دون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعلوم عليها .

ج -ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تمويل رسمي ومحصل يقام الى المصرف ويرجع على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها .

د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكلماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطبه لها .

٥- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

٢- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد .

٣- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.

٤- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتقسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).

٥- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف .

(ii) لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبنتوقيع المدير المفوض للمصرف اومن ينوب عنه .

٥- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .

٧- ان لا يكون مشروطا او مباشرا .

٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركة).

٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك .

١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .

١١- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) .

١٢-العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .

يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد .

١. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم آخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاحتها لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس (ISO) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريفي يبين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض .

٢. يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها

ش.ع.ع. ٨.٣

ش.ع.ع. ٩.١

<p>للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردائهاه وذلك لاتصدر شهادة فحص ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.</p> <p>(أ) ان المعينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المخبرية.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزة المخبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.</p> <p>٩.٢.١" ش.ع.ع. ٩.٢</p>	
<p>٩.٢.٢ إذا اتعرض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩.١ أعلاه) تم قبل شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندما سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اتعرض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا افرواً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر."}</p> <p>التعبة والتوضيب :</p> <p>١- أن تكون التعبة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>٢- مادة التعبة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفاف .</p> <p>٣- على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>٤- يجب أن يتم طباعة اسم المصنوع ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</p> <p>٥- يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز او باليت او كارتون مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبة وجميع المستندات والوثائق التجارية الازمة .</p> <p>٦- أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة او باليت او كارتون.</p> <p>٧- يجب أن تنظم تعبة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول ١٢٠٠ ملم، العرض ١٠٠٠ ملم، الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(بضم منه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم .</p> <p>٨- الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنایلون وموضوعة على</p>	لا ينطبق
<p>١٠.٢ ش.ع.ع. ١٠.٢</p> <p>- أن تكون التعبة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>- مادة التعبة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والأفاف .</p> <p>- على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>- يجب أن يتم طباعة اسم المصنوع ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</p> <p>- يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز او باليت او كارتون مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة M.O.H) ، ورقم الطلب ، ورقم الاعتماد ، واسم المستفيد ، وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبة وجميع المستندات والوثائق التجارية الازمة .</p> <p>- أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة او باليت او كارتون.</p> <p>- يجب أن تنظم تعبة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكرتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعد التالية من أجل تسهيل عملية نقلها. الطول ١٢٠٠ ملم، العرض ١٠٠٠ ملم، الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(بضم منه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم .</p> <p>- الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلفة بنایلون وموضوعة على</p>	

<p>قواعد خشبية .</p> <p>٩- على البائع (الطرف الثاني) وضع علامة تعريفية واضحة تتضمن (رقم العقد ، اسم الجهاز ، الرقم التسليلي الخاص به ، مدة الضمان ، بلد المنشأ ، اسم المستفيد ، اسم المصنع ، رقم الاعتماد ، تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>١٠- جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>١١- على الشركة المصنعة طبع عبارة (MOH) طبع حراري على المادة المصنعة .</p> <p>١- تقديم (٣ نسخ اصلية) فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجمع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن اي جزء او المواد الأولية او التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنوع أو المنتج ليس فرع أو شركة مرددة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل (السفاره العراقيه وغرفة التجارة او ما يماثلها والخارجية في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجمع الاخير في حال اشتراك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير)) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقيه و تتضمن (على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق) .</p> <p>٢- على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقييم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أي نقصانات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>٣- على البائع إيصال البضاعة إلى الجهات المستفيدة ونقلها والتامين عليها(DDP) ولا يتحمل من هذا الالتزام لحين فحص المواد التي تحتاج الى فحص في مختبر المركز الوطني للرقابة الدوائية على ان يتم تزويد الجهة المستفيدة بتقرير الفحص .</p> <p>٤- التسلیم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علما بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفضالتة . (لا ينطبق) .</p> <p>٥- الفترة الزمنية لاصدار شهادة الاستلام (١٥) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال (١٥) يوم . (لا ينطبق) .</p> <p>٦- لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمطابقتها للمواصفات وشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>٧- يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية اتفاً الذكر مع كل ارسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى (المجموعة الاولى / البنك المراسل ، المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزه الطبيه والخدميه ، المجموعة الثالثة / ترافق مع ارسالية الشحن)) وبخلافه تفرض غرامة عقدية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات في ش.ع.٢٢ على ان تتضمن المجموعات المرسلة</p> <ul style="list-style-type: none"> • القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصد . • سiet كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تأييد المادة . CMR • شهادة النوعية ونوعية التعبئة . • يجب تقييم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة . • يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد . • يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن . <p>٨- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>٩- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في</p>	<p>ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p>
---	-------------------------------

<p>١٢.٤. شـ. عـ. PVC (poly vinyl chloride) المواد البلاستيكية خالية من مادة</p> <p>يجب ان يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p>	١٢.٤. شـ. عـ.
<p>١٣.٤. شـ. عـ. ١- على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحمل وتغريغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>٢- في حالة الشحن البري ، يتم ذكر منفذ حدوبيان على الأقل .</p> <p>٣- يجب ان يكون شحن و تغريغ البضائع ومعداتها القادمة من الخارج عبر الموانئ العراقية ، مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>٤- يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بآعلام (قسم الاخراج الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية- النوع-المبلغ-منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثة يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضرائب ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتغريغ عن طريق مخوله في بغداد .</p>	١٣.٤. شـ. عـ.
<p>١٥.١. شـ. عـ. " يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات(التطورات الحالية) في التصميم والمواد ، مالم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوخى على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنوعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في مواصفات الفنية) أو عيباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه .</p> <p>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ (العمر الزمني للمادة) (shelf life) لكل مادة مستهلكة وكل مادة لها عمر زمني .</p> <p>أن تكون البضاعة المجهزة من وجبات مصنعة حديثاً" ولم يمضى على تصنيعها (سنة) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ويجب أن تكون غير مستعملة ومتباقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة</p>	١٥.١. شـ. عـ.
<p>١٥.٢. يكون هذا الضمان نافذاً للمرة الأولى من إثنين: (١) [أدخل رقم] شهرًا من تاريخ استلام السلعأ وتنصيبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحال،في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري .</p> <p>١٥.٣. على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريريأ بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة .</p> <p>١٥.٤. لدى استلام المجهز إشعار المشتري،عليه خلال [أدخل عدد أيام] من المفضل أن تكون ١٥ يوماً وبالسرعة المعقولة،أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيوبة أو أجزاءها،وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري،باستثناء،وفقاً للحالات،التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق وإلى نقطة الوصول النهائي،للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها،من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (-ex-works أو في المشغل (showroom</p>	١٥.٢-٤.
<p>١٥.٥. إذا أخفق المجهز بعد إشعاره تحريريأ ،بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد ،فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة،وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد .</p> <p>١٥.٦. [أدخل التالي]: " x % سنويأ [أدخل مثلاً %٩٥ أو %٩٨] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب .</p> <p>وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية،ما نسبته</p>	١٥.٥-٦.

(١٠٠٪)، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال". [.]

التعويضات :-

- ١- البائع (الطرف الثاني) مسؤول عن تعويض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .
- ٢- على البائع (الطرف الثاني) أن يعرض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة (المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات و المفقودة) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدولة الشحن وبخلافه يحق لكيامد يا فرض الغرامات التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ش.ع. ع ٢٢ (الفقرة أ) وشراء المادة من مجهز اخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصارييف الادارية وتحمله فرق السعر ومصادر كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .
- ٣- على البائع (الطرف الثاني) تعويض المواد او الاجهزة الغير مطابقة للمواصفات الفنية بنسبة ٢٠٪ مع ١٠٠٪ مصارييف ادارية من كامل الكمية الغير مطابقة وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من مجهز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصارييف الادارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادر كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .
- ٤- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واى فشل يظهر في المادة بمدة تو pari عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .

شرط الدفع :

ش.ع. ع ١٦.٣

- = اعتماد طريقه الدفع بواسطه خطاب الاعتماد الغير قبل للنقض غير مثبت على ان يبدأ سريان الاعتماد اعتبارا من تاريخ تبليغ البنك المراسل (بنك الطرف الثاني بالاعتماد من قبل بنك الطرف الاول)

دفع ثمن الغسلة الواحدة المتفق عليه وبالبلغ (\$ 56.067) دولار مقابل تقديم فاتورة من قبل المجهز بقيمة المبلغ المستحق بعد انتهاء كل (٣) اشهر مع ذكر أسماء الاشهر المطلوبة للصرف على أن يكون الدفع بنسبة (100%) من قيمة الفاتورة على أن تكون مصدقة من الجهة المستفيدة (مدير المستشفى ، مدير المركز ، مسؤول الردهة) يذكر فيها عدد الغسلات المصروفة خلال مدة (٣) أشهر ومعززة بشهادة أنجاز تبين أن المواد (مستلزمات الغسلة مقيمة ومفحوصة والغسلة متكاملة حسب بنود العقد)

٥ من قيمة العقد الخاصة بضمان المواصفة للمواد المجهزة تطلق بعد تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدى وانتهاء مدة الضمان والصيانة .

اما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتبارا من تاريخ تبليغه للمجهز ، ويكون المجهز مسؤولاً لا عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز .. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالأعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الأعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا إلى المصرف الفاتح للأعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.

مدة الاعتماد () يوم

ش.ع. ع ١٦.٥

<p>• كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل) الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز(البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائداً الى البائع او المشتري . اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل ، ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p>	ش.ع.ع.٢٠
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد : - على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنقاصها بناء" على طلب كيماديا وبنسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد . لا يجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او تعديل اي اجراء اي تعديلهما كان نوعة .</p>	ش.ع.ع.٢١
<p>- عدم اجراء اي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية و يحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١%) و لا تزيد عن %٥ اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠ %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة ..</p>	ش.ع.ع.٢٢
<p>لا يحق للبائع النزول عن العقد او تحويله إلى شخص آخر مهمما كانت الاسباب .</p>	ش.ع.ع.٢٣
<p>بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :- اولاً :- على المتعاقدين تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتفق عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعي الاسباب الآتية عند تمديد العقود : أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد . ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد . ت- اذا استجدىت بعد التعاقد ظروف استثنائية لابد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وتترتب عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .</p> <p>ثانيا :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ، ب، ت) بان يتقدم المتعاقدان بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ، ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاسلام الاولى المذكورة في شروط العقد .</p> <p>ثالثا :- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه .</p> <p>رابعاً :- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p>	ش.ع.ع.٢٤
<p>١- الغرامات التأخيرية : أ- تسليم المواد وفق جدول الشحن و التسلیم المذکور في فقرة التسليم والشحن و بخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية : $\text{((مبلغ العقد } + \text{ اي تغيير في لمبلغ العقد) } \times 1 \text{ مدة العقد } + \text{ اي تغيير في المدة) } \times 25\% = \text{الغرامة لليوم الواحد })) \text{ اذا كان العقد شحنة واحدة .}$ $\text{((مبلغ الشحنة } \times \text{ مدة الشحنة }) \times 25\% = \text{الغرامة لليوم الواحد })) \text{ اذا كان العقد اكبر من شحنة واحدة .}$ <p>وعلى ان لا تتجاوز ٢٥% من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ</p> </p>	ش.ع.ع.٢٥

العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ .

بـ يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدتها الاعلى وفي الحالات التالية :-

- ١- اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدول المنصوص عليها في العقد او ملحقه .
- ٢- في حال التأخير في شحن الكمية التمويضة المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد

ت- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع أي مدة اضافية أو عند استحقاقها في حال الشحن المجزأ .

ث- تخفيض الغرامات: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولى العمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالتالي :

(قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) × (٢٥ %) = غرامة اليوم الواحد .
٢- اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية .

٣- التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتتحمل التبعات القانونية والقضائية .

٤- في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وابيقاف كافة التعاقدات المستقبلية .

٥- استقطاع كلفة المواد التي يتم تنفيذها وحسب الاسعار والكلف التخمينية الواردة فيما من دائرة الامور الفنية مع احتساب الغرامات المترتبة على ذلك وشرط عدم تأثير المواد الناقصة على تنفيذ العقد .

٦- الغرامات العقدية :

ا- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (لكيماديا)) فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ٥ %) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠ %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة . في حال اجراء :

ب- اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .

ج- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز

د- في حال مخالفة ماورد في الفقرة (١٥.١) الخاصة بعمر المادة

هـ- في حالة مخالفة ماورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع ١٠)

و- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول) .

س- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .

- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضه عليه بموجب هذا العقد يتم توجيهه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرها او الاحفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات اتفاً وفق اساليب التنفيذ .

ش.ع.ع ٢٣.

في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الشروط العامة للعقد .

ش.ع.ع ٢٤.

<p>كما مثبت في الشروط العامة للعقد</p> <p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكلماديا الحق بعدم الالتزام بـأبي تعهد بخصوص هذا العقد</p> <p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في أي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري. أي مبلغ يتربّب بنهاية الطرف الثاني ناجم عن الاعمال بـأبي التزام تعاقدي فللطرف الأول الحق بالطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ إذا تتحقق مقتضاه . في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد انذاره رسميًّا وعند عدم استجابته فيتم قيمة الاحتفاظ بالتأمينات النهائية وتتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاعمال وحسب القوانين العراقية التحميات الإدارية : يفرض الطرف الأول تحميالت إدارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص آخر لارتفاع عن (٢٠٪) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام ، (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقاولة). 	<p>ش.ع.ع. ٢٥</p> <p>ش.ع.ع. ٢٦</p> <p>ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢</p> <p>ش.ع.ع. ٢٨.٤</p> <p>ش.ع.ع. ٢٩.٤</p> <p>ش.ع.ع. ٣٠</p> <p>ش.ع.ع. ٣١.١</p>
<p>لaintric</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والإنجليزية وتكون اللغة العربية هي المعمول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتذرع ترجمتها إلى العربية. - القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق أحكام العقد . - تعتبر ضوابط تجهيز الأدوية والمصروف واللقاحات والمستلزمات والأجهزة الطبية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة بها جزء لا يتجزأ من العقد . 	
<p>[وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)] ي لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوساط الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري []</p> <p>ويعتبر التبليغ عن طريق الایميل هو احدي الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> <p>أداخلي: عنوان المجهز لاغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بأوساط الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعد قرارات الاحاله نافذه من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ الاحاله و خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبة للشركات الاجنبية . - يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبيّغات القضائية في العراق مع الزامه بتبليغ الطرف الاول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال ٣٠ يوم من تاريخ التغيير . 	

ش.ع.ع. ٣٢

١. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢. كافة المصارييف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق ،اصدار ،اجور التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .
٣. يتحمل الطرف الثاني (المجهز) كافة الرسوم الكمركية .
٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .
٥. يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠,٠٠٠ دينار) (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي حالة استيرادية .
٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة (١٠٠,٠٠٠ دينار) (مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .
٧. يتم استيفاء مبلغ (٢٥,٠٠٠ دينار) (خمسة وعشرون الف دينار عراقي) عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعنى .
٨. يتم استيفاء مبلغ (١٠,٠٠٠ دينار) (عشرة الاف دينار عراقي) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .
٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للأستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .
- ١٠- استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ () من قيمة العقد .

القسم التاسع. مستندات العقد

(١) نموذج اتفاقية العقد

أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهرين]، سنة [ادخل: سنة]

بين

- (١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
- (٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)
- لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات التالية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)
- وتأكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت أعلاها في الشروط العامة للعقد.

٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ ويفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

- (أ) اتفاقية العقد هذه
- (ب) الشروط الخاصة للعقد
- (ج) الشروط العامة للعقد
- (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
- (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
- (و) قائمة متطلبات التعاقد
- (س) خطاب القبول من المشتري
- (ح) [إضافة هنا: أبيه وثائق أخرى]

٣. بالإتفاق مع المشتري، يتبع المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

٤. يتبع المشتري بدفع قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق او سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمها السلع والخدمات ومعالجتها اي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او اي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او اي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهرين]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

(٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

إلى : (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ادخل المبلغ بأارقام والكلمات [] ادخل العملة] كما تم تصحيحة وتعديلها بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طيّاً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرفقات

استماراة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

..... اسم وصفة الموقعة:

..... اسم صاحب العمل